من جهة الاب بل يشتركان في السدس على الصحيح وبه قال مالك رحمه الله
لان التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لكون الام اصلا في
ارث الجدات فيعدل قرب التي من قبل الاب قوة التي من الام فلا
عندلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا على الاصل من
ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفة وهو المفتى به عند
الحنابلة وانتفى الجد اي المعظم من الشافعية والمالكية على الصحيح
لهذا القول الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن
وارثات ايما الى ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفا
سدة وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيح بينها
هنا بقوله وكل من ادلت من الجدات بغير وارث كام ابي الام فا
ن ابا الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين
فانها ساقطة من المواريث فانها من ذوي الارحام فلا ترث
الا عند من قال بتوريث ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة
الى ذلك في الكلام على الوارثات فائدة حاصل القولان الجد
عندنا على اربعة اقسام القسم الاول من ادلت بمحض الاناث
كام الام وامهاتها المدليات باناث خلص والقسم الثاني من
ادلت بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب وام اب اب
الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت باناث
الى ذكور كام اب وكام ام ابي اب وكل جدة كانت من هذه
الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي المعبر
عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث وهي من اد
لت بذكور الى اناث كام اب الام وهي السابقة في قوله
وكل من ادلت بغير وارث الى اخره وهي المعبر عنها بالفاسدة

وهي

وهي غير وارثة الا على القول بتوريث ذوي الارحام كما سبق
ثم اذا تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة
واحدة فقط واما في الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب وا
لكلام في الجدات مما يطول وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب
العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب من
الاخرى وهما من جهة واحدة ولو قدمه على البيت السابق لكان
انسب فقال وتسقط الجدة البعدى بالجدة بذات القرب سواء
كانت من جهة الام كام ام وامها اتفاقا لانها مدلية بها او كانتا
من جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى كام الاب وام ابي الاب
على الاصح المنصوص في زوايد الروضة ومن صور هذه ما اذا
كانت القربى من جهة ابا الاب كام ابي اب والبعدى من جهة
امهات الاب كام ام ام الاب وفيها وجهان اصحهما كما قال العلامة
شهاب الدين ابن الهايم انها تحجبها قال ومستندي في ترجيح
ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل
جهة تحجب بعداها انتهى والوجه الثاني انها لا تحجبها بل يشتركان
في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني ترجيحه
فلاجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال
في المذهب الاولى يعني الارجح المفتى به في بعض هذه
المسايل واما في بعضها فاتفاقا كما قررته لك فمرادنا ان الخلاف
في هذه المسايل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله فقل
ايها الناظر في هذا الكتاب لي حسبي اي يكفيني من ذكر
المسايل في اصحاب الفروض او في الجدات فقط ما ذكرته كفا
ية للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن اراد التبحر